

بلاغ رقم (٤) صادر**بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠**

- استناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشرًا) من امر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

"تعذر المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (ثامناً) من امر الدفاع أعلاه ، وال المتعلقة بإعادة العمال الذين تم إجبارهم على الاستقالة أو تم إنهاء خدماتهم أو فصلهم ، والمدة المنصوص عليها في البند (تاسعاً) من امر الدفاع ذاته بخصوص اتخاذ صاحب العمل للإجراءات اللازمة للغاء أي تعهد أو وثيقة يتنازل فيها العامل عن حقوقه ، لتصبح كل منها ثلاثة أسابيع من تاريخ نشر امر الدفاع أعلاه بالجريدة الرسمية".

٢٠٢٠/٤/١٩

رئيس الوزراء
الدكتور عمر الرزاز

**